الأمم المتحدة

A/C.2/74/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
4 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد نيانغ . . . . . (السنغال)

المحتويات

البند 16 من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(أ) التجارة الدولية والتنمية *(تابع)*

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية *(تابع)*

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية *(تابع)*

(د) السلع الأساسية *(تابع)*

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة *(تابع)*

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-19786 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية *(تابع)*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث *(تابع)*

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة *(تابع)*

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا *(تابع)*

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي *(تابع)*

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *(تابع)*

(ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة *(تابع)*

(ط) الانسجام مع الطبيعة *(تابع)*

(ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)*

(ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية *(تابع)*

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(أ) التجارة الدولية والتنمية *(تابع)*

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 60 من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية *(تابع)*

البند 136 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)*

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 16 من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.32)

مشروع القرار A/C.2/74/L.32: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

1 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه يستند إلى قرار العام الماضي في إطار هذا البند من جدول الأعمال ويعالج مسائل هامة مثل الفجوة الرقمية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وإيجاد أسواق، وتحقيق عائدات، والتعاون الضريبي، وتدفقات المعونة، وإدارة الإنترنت، فضلاً عن توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويُسر تكاليفها، واستيعاب الجميع، والأمن السيبراني.

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)* (A/C.2/74/L.4)

مشروع القرار A/C.2/74/L.4: تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

2 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه يستند إلى تقييم المجموعة للفجوات القائمة التي تعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضرورة حُسن توجيه الاستثمارات. وأشارت إلى تشديد النص على ضرورة أن تكون جميع تدفقات الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، متسقة مع مسارات التنمية المستدامة. وذكرت أن مشروع القرار يُسلِّم بالزخم الذي تولِّده الاستثمارات والأنشطة المالية المستدامة وبأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيستلزم تحولاً نحو آفاق الاستثمار الطويل الأجل. وأضافت أن مشروع القرار يلاحظ أيضاً أن ثمة مجالاً لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار يكون قادراً على دعم التنمية المستدامة وأنه يجب استكمال تمويل التنمية القائم بآليات تمويل مبتكرة، بما في ذلك التمويل المختلط.

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** *(تابع)* (A/C.2/74/L.5 و A/C.2/74/L.15)

مشروع القرار A/C.2/74/L.5: التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

3 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه قُدِّم من أجل إعادة تأكيد أن فرض تدابير اقتصادية قسرية ضد البلدان النامية، بما في ذلك التدابير الانفرادية، لا يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُشكِّل علاوة على ذلك عقبة كبرى أمام تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشارت إلى أن هذه الإجراءات لا تُقوِّض فقط المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، بل تُشكِّل أيضاً تهديداً خطيراً لحرية التجارة والاستثمار. وأضافت أن هذه الإجراءات تؤثر بصورة غير متناسبة على أكثر شرائح المجتمع ضعفاً. ودعت المجتمع الدولي إلى اعتماد تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية.

مشروع القرار A/C.2/74/L.15: التجارة الدولية والتنمية

4 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه لا يمكن المبالغة في أهميته في وقت لا يزال فيه النظام التجاري المتعدد الأطراف يواجه تحديات مثل تزايد النزعة الحمائية، والإجراءات الانفرادية، والتوترات التجارية. وذكرت أن مشروع القرار يشدد على أن النظام القائم ينبغي أن يعزز التنمية ويكفل المعاملة الخاصة والتفضيلية لضمان اقتسام منافع التجارة على نحو أوسع. وأضافت أن مشروع القرار يؤكد مجدداً ضرورة الأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية.

(ب) **النظام المالي الدولي والتنمية** *(تابع)* (A/C.2/74/L.14)

مشروع القرار A/C.2/74/L.14: النظام المالي الدولي والتنمية

5 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن النظام المالي الدولي محرّك للنمو الاقتصادي والحد من الفقر. ولذلك يسلّط مشروع القرار الضوء على أهمية التنسيق المتعدد الأطراف لمعالجة المسائل الهيكلية التي تؤثر على حالة الاقتصاد العالمي وعلى ضرورة التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وأن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع من أجل تمكين البلدان النامية من تنفيذ خطة عام 2030. وأضافت أن مشروع القرار يأخذ في الحسبان أيضاً المسائل الجديدة والناشئة التي سُلِّط عليها الضوء في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/74/168)، بما في ذلك الحاجة

إلى معالجة التراجع في علاقات المراسلة المصرفية والإجراءات المقترحة التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها لعكس الاتجاهات السلبية.

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية *(تابع)* (A/C.2/74/L.9)

مشروع القرار A/C.2/74/L.9: القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

6 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن الدين الخارجي للبلدان النامية لا يزال ينمو، وهو وضع تفاقمه قلة منعتها إزاء آثار تغير المناخ والهشاشة المستمرة للاقتصاد العالمي. وأكدت أن المجموعة اتخذت نهجاً متوازناً في إعدادها لمشروع القرار، استناداً إلى دراستها لأحدث التقارير والإحصاءات ذات الصلة. وأفادت بأن المجموعة ترمي إلى الاستناد إلى العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة لإيجاد حلول لأزمة الديون الملحة التي تواجه البلدان النامية، وبأنها تدعو إلى حلول مؤثرة مثل إنشاء هيئة للتعاون الاستشاري والتقني فيما يتعلق بتسوية الديون السيادية.

(د) السلع الأساسية *(تابع)* (A/C.2/74/L.21)

مشروع القرار A/C.2/74/L.21: السلع الأساسية

7 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن العديد من البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية لا تزال بالغة الضعف إزاء التقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية. وذكرت أن المجموعة قررت تعديل نهجها إزاء المسألة، وهو ما انعكس في تركيز مشروع القرار على ضرورة التنويع الاقتصادي، وتحسين التنظيم، والكفاءة، والقدرة على الاستجابة، والأداء والشفافية في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وأفادت بأن المجموعة قررت أن تدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقد مناسبة تتيح لجميع أعضاء الأمم المتحدة مناقشة المسائل المتصلة بالسلع الأساسية، وأن تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير لتيسير تحليل المسائل المتصلة بتنويع الأسواق وإضافة القيمة.

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.23)

مشروع القرار A/C.2/74/L.23: الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

8 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن مشروع القرار الذي يُقدَّم كل سنتين يركز على أهمية جعل الخدمات المالية أيسر منالاً من أجل الحد من الفجوات الكبيرة المتبقية في هذا الصدد بين البلدان المتقدمة والنامية وتيسير تحقيق أهاف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن الهدف من الشمول المالي هو إزالة الحواجز التي عادةً ما تقصي الناس عن استخدام الخدمات المالية بحيث يتسنى لهم تحسين حياتهم. وأفادت بأن مشروع القرار يركز بوجه الخصوص على الإلمام بالأمور المالية والرقمية، والحد من تكاليف التحويلات، والحماية المالية للمستهلك، والتكنولوجيات الرقمية الجديدة. وأضافت أن مشروع القرار يُسلِّط الضوء على ما تتضمنه التكنولوجيات المالية من إمكانات لاستيعاب الجميع وعلى ضرورة تكييف الحكومات لأطرها القانونية لتعظيم المنافع المحتملة لتلك التكنولوجيات الجديدة.

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.24)

مشروع القرار A/C.2/74/L.24: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

9 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن القصد منه معالجة احتياجات البلدان التي عانت من النقل غير المشروع للأموال وبطء وتيرة استرداد الأصول المسروقة وإعادتها. وأشارت إلى أن مشروع القرار، الذي يتماشى مع الغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، يسلِّط الضوء على الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والحكومات والمنتديات الدولية من أجل تعزيز التعاون في مجال مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. وذكرت أن رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام مدعوين إلى إيلاء الاعتبار المناسب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بجميع أشكالها وأبعادها.

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.36)

مشروع القرار A/C.2/74/L.36: تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

10 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة لا تزال ملتزمة بشدة بالتنفيذ الكامل لخطة عام 2030 بطريقة متوازنة ومتكاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها الثلاثة. وأفادت بأن المجموعة تؤكد مجدداً جميع المبادئ المتفق عليها خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في عام 1992 وتُشدِّد على أهمية تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة الختامية ”المستقبل الذي نصبو إليه“. ورأت أنه بينما ينبغي للمجتمع الدولي التركيز على خطة عام 2030 في المقام الأول، فإنه ينبغي تقديم الدعم المناسب للجهود الجارية للوفاء بالالتزامات القائمة، وذلك اعترافاً بإسهامها في التنمية المستدامة.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية *(تابع)* (A/C.2/74/L.18)

مشروع القرار A/C.2/74/L.18: متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

11 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة تؤكد مجددا التزامها بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا). وذكرت أن المجموعة تنظر إلى مشروع القرار الحالي كفرصة لدفع عجلة التقدم بشأن المسائل الهامة التي حُدِّدت في استعراض منتصف المدة. غير أنها أشارت أولاً إلى ضرورة القيام بمزيد من العمل من أجل تعزيز غايات ومؤشرات رصد تنفيذ مسار ساموا. وأكدت أنه يجب على الدول الأعضاء أن تدرس بدقة إطار التمويل المتعلق بالكوارث بغرض تحديد الفجوات وكفالة عمله على نحو يعالج احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويجب عليها أيضاً تشجيع المؤسسات المالية الدولية على النظر في الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة لتلك البلدان عند تقديم التمويل الميسر.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث *(تابع)* (A/C.2/74/L.42)

مشروع القرار A/C.2/74/L.42: الحد من مخاطر الكوارث

12 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه يستند إلى قرار الجمعية العامة 231/73 بشأن نفس الموضوع ويعكس تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (A/74/248). وأشارت إلى أن مشروع القرار يحث الدول على التعجيل بإحراز تقدم نحو بلوغ الغاية (هـ) لإطار سنداي، أي تحقيق زيادة كبيرة في عدد الدول التي لديها استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام 2020. وذكرت أن مشروع القرار يعالج أيضاً أوجه التآزر بين الحد من مخاطر الكوارث وخطة عام 2030.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة *(تابع)* (A/C.2/74/L.37)

مشروع القرار A/C.2/74/L.37: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

13 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن أفضل الأبحاث العلمية المتاحة تشير إلى أن آثاراً كارثية ستحدث إذا استمر المسار الحالي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. وأردفت قائلة إن دولا كثيرة تعاني بالفعل. وأضافت أن حالات الجفاف والفيضانات أصابت خلال العام الماضي مناطق نادرا ما عانت من هذه المشاكل، ولا سيما في جنوب الكرة الأرضية. ويجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف لزيادة الوعي وتعبئة الأموال وإيجاد حلول مبتكرة من أجل تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. وقالت في هذا الصدد إن المجموعة تشدد على مبدأ المسؤوليات

المشـــتركة وإن كانت متباينة وتبرز أن البلدان النامية هي أقل البلدان إسهاما في المشكلة، ولكنها الأكثر تضررا منها. وأضافت أن المجموعة تسعى إلى التوصل إلى نتائج عادلة تحافظ على التوازن المنصوص عليه في اتفاق باريس بين الإجراءات المطلوبة والدعم المقدم.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشـــديد و/أو من التصـــحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/74/L.41)

مشـــروع القرار A/C.2/74/L.41: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

14 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن الغرض منه هو مكافحة التصـحر وتدهور الأراضـي والجفاف، والإسـهام في تحقيق الغـايـة 15-3 من خطـة عـام 2030. ومع قرب انتهـاء عقـد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر في عام 2020، فإن رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة مدعو إلى عقد مناسبة رفيعة المستوى لتقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات ورسم مسار الطريق إلى الأمام. وحري بالبلدان المتقدمة الأطراف في اتفاقية مكافحة التصـحر أيضـا أن توفر الموارد المالية وغير المالية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بشـروط متفق عليها بصـورة متبادلة، إلى البلدان المتأثرة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع) (A/C.2/74/L.35)

مشـــروع القرار A/C.2/74/L.35: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

15 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه يؤكد أهمية الاجتماع الخامس عشـر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كونمينغ، بالصين، في عام 2020، والذي سيتم خلاله اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأردفت قائلة إن مشروع القرار يسلط الضوء أيضا على التطورات الرئيسية المسـتجدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما تم إحرازه من تقدم محدود، وشـددت على دور الحلول المسـتمدة من الطبيعة في حفظ التنوع البيولوجي واستدامته.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع) (A/C.2/74/L.10)

مشـــروع القرار A/C.2/74/L.10: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

16 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنها ترحب بالنتائج الناجحة للدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت في آذار/مارس 2019 تحت عنوان ”حلول مبتكرة من أجل التصدي للتحديات البيئية ومن أجل استهلاك وإنتاج مستدامين“. وأردفت قائلة إن مشروع القرار يشير، على غرار السنوات السابقة، إلى العمليات الجارية في إطار مختلف الاتفاقات ذات الصـلة، بما في ذلك خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس. وأضافت أنه يشدد على أهمية تقارير رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة المقدمة إلى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي والجمعية العامة، وأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة مدعوة كذلك إلى دعم تنفيذ الخطة المبينة في التقرير المعنون ” نحو كوكب خالٍ من التلوث“.

(ح) التعليم من أجل التنمية المسـتدامة (تابع) (A/C.2/74/L.48)

مشروع القرار A/C.2/74/L.48: التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030

17 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه يعترف بأن توفير التعليم الجيد للجميع يمثل عاملا تمكينيا رئيسـيا للتنمية المستدامة، ويبرز أهمية الإطار الجديد المعنون ”التعليم من أجل التنمية المسـتدامة: نحو تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة“. وأضـافت أن الإطار يشـدد على تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم والسـلوكيات التي من شـأنها أن تمكنهم من المسـاهمة في التنمية المسـتدامة. وقالت إن ذلك من شـأنه أيضـا أن يشـجعهم على استكشاف أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة، واكتساب مهارات التواصل والدعوة لدعم تنفيذ خطة عام 2030.

(ط) الانسجام مع الطبيعة *(تابع)* (A/C.2/74/L.47)

مشروع القرار A/C.2/74/L.47: الانسجام مع الطبيعة

18 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن الغرض منه هو استحداث نموذج جديد لا يستند فيه التعامل مع البيئة إلى هموم البشر وحدها. وأضافت أن تغير المناخ تشتد حدته كل عام، ويؤثر بشكل لا رجعة فيه على عدد أكبر من الناس والكائنات الحية الأخرى. وشددت على ضرورة التصدي للأسباب الهيكلية لتغير المناخ، وعلى رأسها الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك التي تستنفد موارد أمنا الأرض. ويجب على الناس أن يحترموا سلامة الطبيعة، وأن يعترفوا بها بوصفها تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض. وللحفاظ على الأرض وجميع أنواع الحياة، من الضروري تعزيز الجهود الرامية إلى استعادة صحة نظمها الإيكولوجية وتعزيز الآليات التي تولد أساليب حياة منسجمة مع الطبيعة، بحيث لا يترك أحد خلف الركب.

(ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.49)

مشروع القرار A/C.2/74/L.49: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

19 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه تم تحديثه ليعكس آخر تقرير للأمين العام عن الموضوع (A/74/265)، الذي يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في الحصول على الطاقة والأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع. وأضافت أن معدل الحصول على الطاقة آخذ في الازدياد، بيد أن ما يقرب من 840 مليون شخص مازالوا محرومين من الحصول على الكهرباء ولا تزال توجد تحديات أخرى، لا سيما في البلدان النامية. وأفادت أن مشروع القرار يركز على الكيفية التي يمكن بها أن تعزز جميع مصادر الطاقة إمكانية الحصول على الطاقة وعلى كيفية تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بضمان حصول الجميع على الطاقة، بحلول عام 2030. وأضافت أنه ينبغي عقد اجتماع عالمي رفيع المستوى في عام 2021 لدعم تنفيذ عقد توفير الطاقة المستدامة للجميع، الذي سينتهي في عام 2024، وتنفيذ خطة عام 2030 على نطاق أوسع.

(ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية *(تابع)* (A/C.2/74/L.46)

مشروع القرار A/C.2/74/L.46: مكافحة العواصف الرملية والترابية

20 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن العواصف الرملية والترابية مازالت تشكل تحديا خطيرا يتطلب مزيدا من التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقالت في هذا الصدد إن المجموعة ترحب بإنشاء ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي يضم 15 كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة، لتنسيق الاستجابات على الصعد المحلي والإقليمي والعالمي. وأعربت عن إشادة المجموعة بالجهود التي تبذلها أمانة اتفاقية مكافحة التصحر لوضع خريطة أساسية عالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، يمكن استخدامها في تخطيط السياسة المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية وتنفيذها.

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)* (A/C.2/74/L.16/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.16/Rev.1: السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، 2021

21 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

22 - **السيد دجاني** (إندونيسيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن الاقتصاد الإبداعي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة. وأردف قائلاً إن الاقتصاد الإبداعي يتضمن أنشطة اقتصادية قائمة على المعرفة وأنشطة تستند إلى التفاعل بين الإبداع البشري والمعرفة والتكنولوجيا، فضلا عن الأنشطة الثقافية والأشكال المتنوعة للتعبير الفني. وأضاف أن بلدانا ومناطق عديدة تقوم بتطوير ورعاية قطاعات مثل الأفلام، والموسيقى والتسجيلات الصوتية، والتلفزيون والإذاعة، والفنون البصرية والتصميم، والهندسة المعمارية، والنشر، وفنون الأداء، والبرمجة، وألعاب الحاسوب، مما يدل على ما يتسم به الاقتصاد الإبداعي من قدرة

كامنة على تعزيز استيعاب الجميع. وأضاف أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إن دعم الاقتصاد الإبداعي هو وسيلة لإحراز تقدم في العديد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالتعليم، والقضايا الجنسانية، والنمو الاقتصادي، والعمل اللائق، والحد من أوجه عدم المساواة، والمدن المستدامة، والإنتاج والاستهلاك المستدامين.

23 - واسترسل قائلا إن مشروع القرار أعد بطريقة شاملة للجميع، بمشاركة العديد من البلدان والمناطق. وأضاف أن الاقتصاد الإبداعي يمكن أن يؤدي إلى استحداث وسائل مبتكرة لتحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين الشاملين والمنصفين والمستدامين؛ وتيسير التحولات الحياتية؛ ودعم النساء والشباب والمهاجرين وكبار السن؛ وتمكين الضعفاء. وأضاف قائلاً إن الفوائد الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الإبداعي تشمل استدرار الدخل، وإيجاد فرص العمل، وتَعزُّز إمكانات التصدير، وزيادة القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات أو الصدمات الاقتصادية، والتنويع الاقتصادي. وقال إن الهدف من مشروع القرار هو تعزيز التعاون وإقامة شبكات للتواصل، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز القدرات البشرية، وتهيئة بيئة تمكينية، والبدء في التصدي للتحديات المتبقية التي ينطوي عليها تطوير الاقتصاد الإبداعي.

24 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركمانستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسنغافورة، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفييت نام، وماليزيا، والمكسيك، وميانمار والنرويج. وأضافت قائلة إن البلدان التالية انضمت أيضا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وبنن، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وسيشيل، وشيلي، وغانا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكينيا، ومالي، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

25 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.16/Rev.1.*

26 - **السيدة فيسرز** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يعترف بحق جميع الدول الأعضاء في تقديم مشاريع قرارات لتنظر فيها اللجنة، بيد أن اللجنة ينبغي أن تركز على ترشيد جدول أعمالها وعلى الإبقاء على القرارات التي لها فعلا صلة بتنفيذ خطة عام 2030. وبينما ينبغي كذلك تجنب الإكثار من السنوات والأيام الدولية، فإن الاقتصاد الإبداعي مجال ذو صلة ويمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التنمية المستدامة. وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي كان لهذا السبب سعيدا بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار. وقالت إن مشروع القرار يمتثل لجميع المعايير الإجرائية الأربعة المتفق عليها، وإن وفد بلدها يقدر بوجه خاص الطريقة الشفافة والشاملة التي نظمت بها إندونيسيا المشاورات التحضيرية، بما كفل إتاحة الفرصة لجميع الوفود لتبادل مقترحات عملية. وأضافت قائلة إن الطريقة التي يسرت بها إندونيسيا مشروع القرار تبين أنه يمكن تحسين أساليب عمل اللجنة: فقد برهنت على أهمية تبادل الآراء بشكل صريح وتولي زمام الأمور على نحو مشترك على نطاق المناطق والمجموعات من أجل إقامة شراكات لا غنى عنها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يظل ملتزما بتنشيط أعمال اللجنة الثانية وإصلاح جدول أعمالها، بل وتعزيز إجراءات عملها. وختمت قائلة إن جميع الدول الأعضاء يمكن أن تسهم في هذه العملية بناءً على النهج الإيجابي والشامل الذي اتبعته إندونيسيا.

27 - **السيد درايلينجر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بخطة عام 2030، قال إن وفده أوضح موقفه في بيان مفصل عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة 3/74 في الجلسة العامة الرابعة عشرة للجمعية العامة المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (انظر A/74/PV.14).

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(أ) التجارة الدولية والتنمية *(تابع)* (A/C.2/74/L.11 و A/C.2/74/L.12)

مشروع المقرر A/C.2/74/L.11: مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 2020

28 - **الرئيس:** قال إن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

29 - *اعتمد مشروع المقرر A/C.2/74/L.11.*

مشروع المقرر A/C.2/74/L.12: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في عام 2020

30 - **الرئيس:** قال إن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

31 - *اعتمد مشروع المقرر A/C.2/74/L.12.*

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.3 و A/C.2/74/L.43/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.3: البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

32 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن المجموعة تقدم مشروع القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية للسنة الرابعة عشرة على التوالي. وأردفت قائلة إن آخر تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع (A/74/225) يشرح التداعيات المستمرة للبقعة النفطية، التي نجمت عن قصف سلاح الجو الإسرائيلي لمرافق تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء في بيروت في عام 2006. وأضافت أن آثار هذا التسرب النفطي مازالت تعيق التنمية المستدامة في لبنان: فقد أثرت سلبا على البيئة في البلد؛ واقتصاده؛ وصحة سكانه، وموارده البحرية ومحاصيله المزروعة في المناطق الساحلية؛ فضلا عن تنوعه البيولوجي. وفي الختام قالت إن مشروع القرار يكرر طلب الجمعية العامة إلى حكومة إسرائيل أن تدفع تعويضا إلى حكومة لبنان وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عنها.

33 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

34 - **السيدة فيشر - تسين** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن مشروع القرار لا علاقة له بعمل اللجنة، وعلاوة على ذلك، فإن آخر تقرير للأمين العام عن البقعة النفطية يشير إلى عدم توافر أي نتائج إضافية هامة فيما يتعلق بالأثر البيئي الذي يعاني منه لبنان والبلدان المجاورة، خلافَ ما ورد في التقييمات التي عُرضت في التقارير السابقة. وأضافت قائلة إن المنظمة هي الآن في خضم أزمة ميزانية حادة وإن طلب مزيد من التقارير لا مبرر له في هذا السياق. وقالت إن مشروع القرار لا علاقة له بالتنمية المستدامة، لا بل لا علاقة له بالحقيقة. فالتقرير الأخير للأمين العام لا يذكر ولو مرة واحدة آلاف الصواريخ التي أطلقها حزب الله على إسرائيل، مستهدفا الأبرياء؛ وهو يقدم رواية مشوهة للأحداث تُصور إسرائيل على أنها تسببت في إلحاق أضرار عن قصد، في حين أنها، في الواقع، كانت تتصرف دفاعا عن النفس. ولا يرد أي ذكر للمساعدة التي عرضتها إسرائيل على لبنان في أعقاب الانسكاب، بسبل منها التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأعربت عن الأسف لأن مشروع القرار غير ذي الصلة هو، على ما يبدو، المساهمة الوحيدة للبنان في الدورة الحالية، في وقت يوجد فيه الكثير الأمور على المحك، وفي وقت يحتل فيه تنشيط أعمال الجمعية العامة صدارة الأولويات. ولهذا السبب، فإن وفد بلدها يدعو إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وحث الوفود على التصويت ضده.

35 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.3.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية

السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، ووسانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، و غينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر مارشال، وكندا، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

تونغا، وجزر سليمان، وغواتيمالا، وفانواتو، وكوت ديفوار، وهندوراس.

36 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.3 بأغلبية 158 صوتا مقابل 9 أصوات، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

37 – **السيدة مدللي** (لبنان): قالت إن اللجنة، وللسنة الرابعة عشرة على التوالي، تصوّت بأغلبية ساحقة لصالح مشروع القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، مؤكدة بذلك من جديد إرادة المجتمع الدولي أن يُحمّل البلدان المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا. وأضافت قائلة إن اعتماد مشروع القرار يؤكد مجددا التزام اللجنة بالتمسك بالقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون البيئي الدولي، وكذلك التزام اللجنة بمساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، معترفةً، مرة أخرى، بأن الأضرار البيئية تؤثر سلبا على قدرة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد خلّف قصف إسرائيل، في تموز/يوليه 2006، لمعمل الجيَّة الحراري آثارا بيئية واقتصادية وصحية هائلة. فقد غطت البقعة النفطية الذي تَسبّب فيها ذلك القصف الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى سواحل البلدان المجاورة، وجزءا كبيرا من الحوض الشرقي للمتوسط. وخلصت إلى القول إن اللجنة، من خلال اعتماد مشروع القرار، تكون قد طلبت مرة أخرى إلى إسرائيل دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الذي ألحقته، والذي قُدِّر، في عام 2014، بمبلغ 856,4 مليون دولار، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/74/225). وأعلنت أن لبنان سيواصل حشد جميع الموارد اللازمة وسيلجأ إلى جميع السبل القانونية لضمان تنفيذ القرار تنفيذا تاما ودون أي إبطاء.

مشروع القرار A/C.2/74/L.43/Rev.1: السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا

38 – **السيد إبراهيموف** (أوزبكستان): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن التعاون في وسط آسيا قد تكثف في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة 283/72، في عام 2018، المعنون ”تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في منطقة وسط آسيا“. وأضاف قائلا إن السياحة يمكن أن تساعد على زيادة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في وسط آسيا، ويمكن أن تسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للسياحة، التي تمثل ما تزيد نسبته على 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أن تحفز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، ويمكنها، في الوقت نفسه، النهوض بتمكين المرأة، علما بأن النساء يشكلن ما نسبته 70 في المائة من القوة العاملة في قطاع السياحة. ويشهد وسط آسيا حاليا نموا مطردا في السياحة وإن التركيز على ذلك القطاع يمكن أن يحفز النشاط الاقتصادي، ويسهل تنمية السياحة الإقليمية، ويزيد من تدفق الاستثمارات إلى المنطقة. وقال إن حكومة بلده تعمل على تحسين استدامة قطاع السياحة لديها، نظرا لما للسياحة المستدامة من فوائد شاملة. واختتم كلمته

بتشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار والانضمام إلى مقدميه.

39 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

40 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية وكوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورواندا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكينيا، ولبنان، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أفغانستان، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، وسيشيل، والعراق، وغانا، وكابو فيردي، والمغرب، وملديف، وميانمار، وناميبيا.

41 - **السيد أنابيرديففغيل** (تركمانستان): قال إن منطقة وسط آسيا تتطور بسرعة حاليا، وإن لديها إمكانات سياحية كبيرة، لما فيها من معالم تاريخية وثقافية، ولجمالها الطبيعي. وأضاف قائلا إن الجهود الرامية إلى الترويج للسياحة في وسط آسيا على الصعيد الدولي تؤتي ثمارها، كما أن الاهتمام بالمنطقة آخذ في الازدياد. وتركمانستان نفسها تضم مواقع تاريخية تعترف بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. غير أن السياحة لن تؤدي إلى دعم النمو الشامل للجميع، ولن توفر فوائد للمواطنين إلا إذا أديرت على نحو مستدام، مع التركيز على حماية البيئة. وخلص إلى القول إن تركمانستان تضطلع بدورها في إدارة قطاع السياحة بعناية وعلى نحو مستدام.

42 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.43/Rev.1.*

43 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وفيما يتعلق بخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، قال إن وفد بلده قد أوضح موقفه في بيان مفصل عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة 3/74 في الجلسة العامة الرابعة عشرة للجمعية العامة المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (انظر A/74/PV.14).

البند 60 من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية *(تابع)* (A/C.2/74/L.45)

مشروع القرار A/C.2/74/L.45: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

44 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إنه مطابق إلى حد بعيد لقرار عام 2018 المتعلق بالموضوع نفسه، باستثناء بعض التحديثات التقنية.

45 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

46 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن تركيا انضمّت إلى مقدمي مشروع القرار.

47 - **السيد سالوفارا** (فنلندا) تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي، في حين يؤيد مشروع القرار، دأبَه كل عام، فإن استخدام مصطلح ”فلسطين“ في النص لا يمكن تفسيره على أنه اعتراف بدولة فلسطين، وأنه لا يخل بالمواقف الفردية للدول الأعضاء بشأن تلك المسألة، وبالتالي، بشأن مسألة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية والمعاهدات المذكورة فيه.

48 - **السيدة فيشر - تسين** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن مشروع القرار ليس له محلّ في جدول أعمال اللجنة. ولا يُقصد به إلاّ تشويه الحقائق ومهاجمة إسرائيل ونزع الشرعية عنها. وأضافت أن الوفد الفلسطيني يعزو كل مشكلة، وكل فشل في القيادة، وكل عجز، إلى إسرائيل. وأشارت إلى أن مشروع القرار يصف الحالة المتردية في قطاع غزة دون أن يذكر أن حماس تسيطر على المنطقة بالعنف والقمع، أو أن الموارد الاقتصادية يُساء استخدامها، بسبل منها تحويل المعونة لتمويل أعمال إرهابية ضد إسرائيل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك إطلاق 360 صاروخا، استهدفت جميعها مدنيين إسرائيليين، من قطاع غزة على إسرائيل

خلال الأيام الثلاثة الماضية. وفي العام الماضي، أُطلق ما يزيد على 10 000 صاروخ على المدن الإسرائيلية، بهدف إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار والخسائر في الأرواح. وفي أي وقت من الأوقات، يُجبر نحو مليوني مدني إسرائيلي على النزول إلى مخابئ واقية من القنابل. وأردفت قائلة إن مشروع القرار لا يُقصد منه تقديم حل بنّاء: بل إنه يهدف إلى تعميق الهوة وإعفاء السلطات الفلسطينية من المسؤولية عن معالجة المشاكل التي تواجهها. وختمت مداخلتها بحثّ جميع الدول الأعضاء على التصويت ضد مشروع القرار، قائلة إن التصويت بـ ”لا“ يبعث برسالة واضحة إلى السلطات الفلسطينية مفادها أن الوقت قد حان لكي تضطلع بمسؤولياتها الصعبة.

49 - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.45.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، و باكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، و بوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، و جنوب أفريقيا، و جورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، طاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، كازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، و الهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، و اليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، ورواندا، وساموا، وغواتيمالا، و فانواتو، وكوت ديفوار، كيريباس، وهندوراس.

50 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.45 بأغلبية 156 صوتا مقابل 6 أصوات، وامتناع 14 عضوا عن التصويت.*

51 - **السيدة أبو شاويش** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن وفد بلدها يود الإعراب عن امتنانه لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشروع القرار، الذي يؤكد مجددا حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف على موارده الطبيعية ويعترف بحقه في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، بما في ذلك بناء المستوطنات وتشييد الجدار. وكذلك يطالب مشروع القرار إسرائيل بالتقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛ وبالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشـــرقية؛ والتوقف عن تدمير الهياكل الأســـاســـية الحيوية؛ ووقف الأعمال المضرة بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات.

52 - وذكَّرت اللجنة بأن خطة عام 2030 قد أكّدت أن التنمية المســتدامة لا يمكن أن تتحقق من دون ســلام وأمن، وأن الســلام والأمن سيكونان في خطر من دون التنمية المستدامة. وأشارت أيضا إلى قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، الذي يمكن اعتباره بمثابة خريطة طريق لتحقيق التنمية.

53 - وقالت إن القانون هو ما يفصـــل البشـــر عن الحيوانات. ولا يمكن الاســتمرار في الســماح للســلطة القائمة بالاحتلال بفرض قانون الغاب. وقد حان الوقت لكي يتخذ المجتمع الدولي تدابير رادعة فعالة، بما في ذلك المقاطعة وفرض جزاءات اقتصادية، من أجل إلزام إسرائيل بالامتثال لإرادة المجتمع الدولي وإنهاء الاحتلال. وختمت بالقول إن شـعبها سـيواصـل كفاحه من أجل إقامة دولة فلسـطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس.

البند 136 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

54 - **الرئيس:** قـال إن الجمعيـة العـامـة قررت، في 20 أيلول/ سـبتمبر 2019، أن تحيل البند 136 من جدول الأعمال المعنون ”تخطيط البرامج“، إلى جميع اللجان الرئيسية وكذلك إلى الجلسات العامة للجمعية العامة، بغية تعزيز المناقشـــات بشـــأن تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصـــد. وقال إنه لا يُتوقع حاليا اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

رُفعت الجلسة الساعة 11:50.